E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.94
6 March 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

ايرلندا* وبلجيكا*: مشروع قرار

٠٠٠/١٩٩٥ - حالة حقوق الانسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد عزمها التام فيما يخص احترام مبادئ دولة القانون، التي تعني الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الدول حق وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مختلف الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير الى قرارها ٨٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء العنف بين المجموعات الاثنية منذ انقلاب ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وما جره من خسائر في الأرواح البشرية وانتهاكات جماعية لحقوق الانسان في بوروندي،

وإذ تشير جزعها أفعال الأوساط المتطرفة الهادفة الى نسف القواعد المؤسسية، وزيادة عدم الاستقرار السياسي والتوترات الاثنية في البلد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بوجه خاص بأن توطيد المكتسبات الديمقراطية يسهم في إنشاء بيئة مؤاتية للتوصل الى تسوية دائمة للتوترات السياسية التي أدمت البلد في السنوات الثلاثين الأخيرة، ويسمح لكل بوروندي بالمشاركة في تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء النزوح الجماعي للبوروندیين الذين فروا من بلدهم للجوء في البلدان المجاورة، مما يزيد من عدد المشردين في تلك البلدان المضيفة، وإزاء ضخامة عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

١- تحيط علماً بتقرير ممثل الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٩٥ (E/CN.4/1995/50/Add.2) وتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في بوروندي (E/CN.4/1995/66)؛

٢- تدين بشدة التوقف المفاجئ والعنيف للعملية الديمقراطية المستهلة في بوروندي، وكذلك كل دعوة الى العنف الاثني في وسائط الاعلام، وتطالب بالكف فوراً عن أعمال العنف والتخويف، وتناشد قطاعات المجتمع كافة، المدنية والسياسية على حد سواء، احترام دستور البلد واتفاقية الحكم؛

٣- تشجع الحكومة البوروندية في سعيها الهادف الى اشراك جميع فئات السكان في تسيير شؤون البلد السياسية والادارية؛

٤- تناشد جميع الأحزاب السياسية، والجيش، ووسائط الاعلام، والمجتمع المدني لكي تتحلى بالاعتدال وبروح المصالحة، وتُسهم في إعادة الاحترام الكامل لحقوق الانسان وتعزيزها؛

٥- تدعو السلطات البوروندية الى أن تتعاون مع المجتمع الدولي للإسراع في إجراء تحقيق عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تبعت انقلاب ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي المجازر بين الجماعات الاثنية، وأن تحيل الى المحاكمة المسؤولين عن أعمال العنف هذه، بغية وضع حد للافلات من العقاب الذي أصبح عرفاً مؤسسياً في البلد؛

٦- تؤيد التوصية المقدمة من بعثة مجلس الأمن الى بوروندي (١٠ و١١ شباط/فبراير ١٩٩٥) في تقريرها الى المجلس (S/1995/163) والهادفة إلى إنشاء، في أقرب وقت ممكن، ووفقاً للاقتراح المقدم من الحكومة البوروندية تطبيقاً لاتفاقية الحكم، لجنة دولية مكلفة بالتحقيق في محاولة انقلاب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي المجازر التي تلتها؛

٧- تدعو المجتمع الدولي الى مواصلة تقديم دعم سياسي ودبلوماسي ومادي ومالي من أجل وضع حد للعنف، ومساعدة الحكومة البوروندية على ايجاد حل دائم للتوترات السياسية - الاثنية، وايجاد الظروف المؤاتية لإعادة ادماج اللاجئين والمشردين؛

٨- تشجع المجتمع الدولي والحكومة البوروندية على تنفيذ مختلف توصيات خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاقليمي لبلدان البحيرات الكبرى (بوجومبورا، ١٢-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)، وذلك بغية تطمين اللاجئين والأشخاص العائدين إلى الوطن والمشردين؛

٩- ترحب بالجهود المبذولة من منظمة الوحدة الافريقية وبمختلف المبادرات المتخذة من رابطات الدفاع عن حقوق الانسان من أجل مساعدة الحكومة البوروندية على إعادة المؤسسات الديمقراطية، وإحياء الثقة، وتثبيت الوضع؛

١٠- ترحب أيضاً بالاتفاق الموقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بين المفوض السامي لحقوق الانسان والحكومة البوروندية، بغية تنفيذ اتفاق هام للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، تندرج مختلف مكوناته في منظور عمل وقائي يدعمه المجتمع الوطني؛

١١- تقدّر تمام التقدير الجهود المبذولة من المفوض السامي لحقوق الانسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان في بوروندي، وخاصة عن طريق إنشاء مكتب لمركز حقوق الإنسان، وتعبئة التعاون الدولي بحثاً عن السلم والأمن في بوروندي؛

١٢- تعرب عن اقتناعها بضرورة زيادة التدابير الوقائية في بوروندي، وخاصة عن طريق وجود خبراء ومراقبين في ميدان حقوق الإنسان على جميع الأراضي؛

١٣- ترحب بالقرار الذي اتخذه المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج النطاق القضائي، أو الإعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي، بالتشاور الوثيق مع المفوض السامي لحقوق الانسان، بوجوب القيام دون تأخير ببعثة الى بوروندي في إطار ولايته؛

١٤- تدعو رئيس اللجنة الى أن يعيّن، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقرراً خاصاً مكلفاً بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات البوروندية والسكان البوروندييين؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم اليها، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن حالة حقوق الانسان في بوروندي استناداً الى جميع المعلومات ذات الصلة، وتطلب في هذا الاطار تدعيم مكتب الأمين العام في بوجومبورا؛

١٦- تقرر أن تنظر في حالة حقوق الانسان في بوروندي أثناء دورتها الثانية والخمسين، تحت البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -